

النظم الجلي في الفقه الحنفي 501- شرح / عامر بهجت) تتمة

شروط الحج - المواقت (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا
الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه - 00:00:00

حنفي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن تتمة شروط وجوب الحج ثم عن المواقت. قال الناظم وفقه الله في تتمة شروط وجوب
الحج قال بشرط محرم للمرأة وان يحج عبد وصبي من سنن المواقت. مكان او وقت معين لان يحرم بالميقات اسمى فاعلم. اما
مواقت - 00:00:10

كافف التي جاءت بنص خمسة تجلت تضمن هذا الدرس اولا تتمة شروط الحج شروط وجوب الحج وذكر الناظم في هذا في هذا
الدرس شرط المحرم للمرأة. بالنسبة للمرأة لا يجب عليها الحج الا اذا وجدت محرما - 00:00:30

اما اذا لم تجد محرما فانه لا يجب عليها الحج اصلا بالنسبة المسألة الاخرى التي تتعلق بشروط وجوب الحج مسألة ما يترب على
فوات شرط من الشروط. نحن ذكرنا في الدرس الماضي عدة شروط منها الحرية فان العبد لا يجب عليه الحج ومنها - 00:00:50
البلوغ فان الصبي لا يجب عليه الحج. لكن لما ذكرنا الحرية وذكرنا الصبا وذكرنا البلوغ نقول الحج بالنسبة للعبد وبالنسبة للصبي هو
سنة من السنن وهذا معنى قول الناظم وان يحج عبد وصبي من سنن - 00:01:14

وعلم من ذلك ان بقية الشروط اذا فقدت لا يكون الحج حتى مسنونا وعندنا الاسلام والعقل فالنسبة للكافر والمجون لا يصح الحج
منهما اصلا. وعندنا البلوغ الحرية قلنا اذا انتفت فان الحج يكون مسحبا ومسنونا. ويبقى معنا شرط الاستطاعة - 00:01:35

غير المستطيع لا يجب عليه الحج. طيب ننتقل الان الى المواقت قال الناظم وفقه الله مكاننا ووقت معين لان يحرم بالميقات يسمى
فاعلم. اذا ما هو الميقات؟ هو مكان معين - 00:02:00

للحرام او وقت معين للحرام فالمواقت المكانية هي خمسة والمواقت الزمانية هي اشهر الحج بالنسبة للحج. اذا عندنا الحج له
ميقات مكاني وهي المواقت الخمسة التي ستأتي معنا في الدرس القادم ومواقت زمانية وهي اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم - 00:02:17

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:02:43